

5A

محضر الأعمال ◀

مؤتمر العمل الدولي - الدورة ١١١، جنيف، ٢٠٢٣

التاريخ: ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٢٣

نتيجة لجنة وضع المعايير بشأن التلمذة الصناعية

نص التوصية المقدم إلى المؤتمر من أجل اعتماده

يتضمن محضر الأعمال هذا نص التوصية بشأن التلمذة الصناعية الجيدة المقدم إلى المؤتمر من أجل اعتماده. وسيُنشر تقرير اللجنة بشأن أعمالها في محضر الأعمال رقم 5B بعد اختتام الدورة.

توصية بشأن التلمذة الصناعية الجيدة

إنّ المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في جنيف، حيث عقد دورته ١١١ في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٢٣؛

وإذ يشير إلى أنّ معدلات البطالة والبطالة الجزئية في العالم لا تزال مرتفعة وأنّ انعدام المساواة يتواصل وأنّ التحولات السريعة في عالم العمل، مثل تلك الناشئة عن التحديات المرتبطة بتغير المناخ، تفاقم عدم تطابق المهارات والنقص في المهارات، مما يتطلب تطوير التلمذة الصناعية الجيدة التي توفر الفرص للناس من جميع الأعمار لكي يكتسبوا المهارات أو يعيدوا اكتسابها أو يرتقوا بها بشكل مستمر،

وإذ يلحظ أيضاً أنّ اكتساب المهارات وإعادة اكتسابها والارتقاء بها بشكل مستمر يسهم في تعزيز العمالة الكاملة والمنتجة والمختارة بحرية وتوفير العمل اللائق للجميع،

وإذ يؤكد على أهمية التعليم والتدريب الجيدين للجميع والحصول على التعلم المتواصل الجيد،

وإذ يذكر بحق جميع البشر في السعي إلى تحقيق رفاهيتهم المادية وتقديمهم الروحي في ظروف توفر لهم الحرية والكرامة والأمن الاقتصادي وتكافؤ الفرص،

وإذ يسلم بأنّ من شأن تعزيز وتطوير التلمذة الصناعية الجيدة أن يفضي إلى العمل اللائق وأن يسهما في استجابات فعالة وناجعة لمواجهة تحديات عالم العمل وأن يقدم فرص تعلم متواصل لتحسين الإنتاجية والقدرة على الصمود والتحولات والقابلية للاستخدام وأن يلبي احتياجات المتعلمين وأصحاب العمل وسوق العمل الحالية والمستقبلية،

وإذ يسلم بأنّ من شأن تعزيز التلمذة الصناعية الجيدة وتطويرها وتوفيرها أن يدعم أيضاً روح تنظيم المشاريع والعمل للحساب الخاص والقابلية للاستخدام والانتقال إلى الاقتصاد المنظم وتوليد فرص العمل اللائق ونمو المنشآت واستدامتها،

وإذ يأخذ في الاعتبار أنّ إطاراً فعالاً للتلمذة الصناعية الجيدة يتطلب أن تكون التلمذة الصناعية حسنة التنظيم ومستدامة وممولة تمويلًا كافيًا وأن تكون شاملة وخالية من التمييز والعنف والتحرش والاستغلال وأن تعزز المساواة بين الجنسين والتنوع وتوفر أجراً مناسباً أو تعويضاً مالياً آخر وتغطية للحماية الاجتماعية وأن تفضي إلى مؤهلات معترف بها وتعزز نتائج العمالة،

وإذ يشدد على ضرورة تعزيز وتنظيم التلمذة الصناعية، بما في ذلك من خلال الحوار الاجتماعي، بهدف ضمان نوعيتها وتوفير الإعانات وحماية المتعلمين والمنشآت وتعزيز استقطاب المتعلمين المحتملين وأصحاب العمل، بما في ذلك المنشآت المتوسطة والصغيرة وبالغة الصغر، نحو التلمذة الصناعية،

وإذ يذكر بأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يؤكد على أهمية إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل (١٩٩٨)، بصيغته المعدلة في عام ٢٠٢٢ وإعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة (٢٠٠٨)، بصيغته المعدلة في عام ٢٠٢٢ وإعلان المبادئ الثلاثي بشأن المنشآت متعددة الجنسية والسياسة الاجتماعية، بصيغته المعدلة في عام ٢٠٢٢ والاستنتاجات بشأن تعزيز المنشآت المستدامة (٢٠٠٧) وإعلان مؤوية منظمة العمل الدولية من أجل مستقبل العمل (٢٠١٩)، بهدف تعزيز التلمذة الصناعية الجيدة والحماية الفعالة لجميع المتعلمين، لا سيما في ضوء التحولات الجذرية التي يشهدها عالم العمل،

وإذ يذكر بأحكام صكوك منظمة العمل الدولية الأخرى ذات الصلة، لا سيما اتفاقية سياسة العمالة، ١٩٦٤ (رقم ١٢٢) وتوصية سياسة العمالة، ١٩٦٤ (رقم ١٢٢) واتفاقية تنمية الموارد البشرية، ١٩٧٥ (رقم ١٤٢) وتوصية سياسة العمالة (أحكام تكميلية)، ١٩٨٤ (رقم ١٦٩) واتفاقية وكالات الاستخدام الخاصة، ١٩٩٧ (رقم ١٨١) وتوصية تنمية الموارد البشرية، ٢٠٠٤ (رقم ١٩٥) وتوصية الانتقال من الاقتصاد غير المنظم إلى الاقتصاد المنظم، ٢٠١٥ (رقم ٢٠٤)،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات بشأن التلمذة الصناعية الجيدة، وهي موضوع البند الرابع من جدول أعمال الدورة، وإذ قرر أن تتخذ هذه المقترحات شكل توصية،

يعتمد في هذا اليوم ... من حزيران/ يونيو من عام ألفين وثلاثة وعشرين، التوصية التالية التي ستسمى توصية التلمذة الصناعية الجيدة، ٢٠٢٣:

أولاً - التعاريف والنطاق ووسائل التنفيذ

١. لأغراض هذه التوصية:

- (أ) ينبغي أن يُفهم مصطلح "التلمذة الصناعية" على أنه شكل من أشكال التعلم أو التدريب، يخضع لاتفاق التلمذة الصناعية ويمكن المتلمذ من اكتساب الكفاءات المطلوبة للعمل في مهنة من خلال تدريب منظم مقابل أجر أو أي تعويض مالي آخر ويقوم على التعلم أثناء العمل وخارج العمل على حد سواء ويفضي إلى مؤهلات معترف بها؛
- (ب) ينبغي أن يُفهم مصطلح "الجهة الوسيطة" على أنه الكيان، بخلاف المنشأة المضيفة أو المؤسسة التعليمية والتدريبية، الذي ينسق أو يدعم أو يساعد على توفير التلمذة الصناعية؛
- (ج) ينبغي أن يُفهم مصطلح "برنامج ما قبل التلمذة الصناعية" على أنه برنامج مصمم لمساعدة المتلمذين المحتملين على تطوير كفاءاتهم بهدف تحسين استعدادهم في مكان العمل أو تلبية اشتراطات الدخول الرسمية في مجال التلمذة الصناعية؛
- (د) ينبغي أن يُفهم مصطلح "الاعتراف بالتعلم السابق" على أنه عملية يقوم فيها موظفون مؤهلون بتحديد وتوثيق وتقييم وإثبات كفاءات الشخص المكتسبة من التعلم الرسمي أو غير الرسمي أو غير المنظم، استناداً إلى معايير التأهيل المعمول بها.

٢. تنطبق هذه التوصية على التلمذة الصناعية في كافة المنشآت وقطاعات النشاط الاقتصادي.

٣. يجوز للدول الأعضاء أن تفي بأحكام هذه التوصية من خلال القوانين واللوائح الوطنية والاتفاقات الجماعية والسياسات والبرامج وغير ذلك من التدابير التي تتماشى مع القوانين والممارسات الوطنية.

٤. ينبغي للدول الأعضاء أن تنفذ أحكام هذه التوصية بالتشاور مع المنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال.

ثانياً - الإطار التنظيمي للتلمذة الصناعية الجيدة

٥. ينبغي للدول الأعضاء أن تعزز وتدمج التلمذة الصناعية الجيدة في سياساتها ذات الصلة بالتعليم والتدريب المهني والتعلم المتواصل والعمالة.
٦. ينبغي للدول الأعضاء أن تضع إطاراً تنظيمياً للتلمذة الصناعية الجيدة وأطراً أو نُظماً للمؤهلات بغية تسهيل الاعتراف بالكفاءات المكتسبة من خلال التلمذة الصناعية. وينبغي إشراك المنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال في تصميم وتنفيذ ورصد وتقييم الأطر والنظم والسياسات والبرامج من أجل التلمذة الصناعية الجيدة.
٧. ينبغي للدول الأعضاء أن تنشئ أو تعين سلطة عامة واحدة أو أكثر تكون مسؤولة عن تنظيم التلمذة الصناعية، على أن تكون المنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال ممثلة فيها.
٨. ينبغي للدول الأعضاء أن تضمن اضطلاع السلطات المختصة بمسؤوليات محددة بوضوح وأن تكون ممولة تمويلاً مناسباً وأن تعمل بتعاون وثيق مع السلطات أو المؤسسات الأخرى المسؤولة عن تنظيم أو تقديم التعليم والتدريب وتفتيش العمل والحماية الاجتماعية والسلامة والصحة المهنية وخدمات التوظيف العامة والخاصة.
٩. ينبغي للدول الأعضاء أن تعتمد إجراءً تشارك فيه المنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال بغية تحديد ما إذا كانت مهنة بعينها ملائمة للتلمذة الصناعية الجيدة، مع مراعاة ما يلي:

- (أ) الكفاءات المطلوبة للعمل في تلك المهنة؛
- (ب) مدى ملائمة التلمذة الصناعية كوسيلة لاكتساب تلك الكفاءات؛
- (ج) مدة التلمذة الصناعية المطلوبة لاكتساب تلك الكفاءات؛
- (د) الطلب الحالي والمستقبلي على المهارات واحتمالات الاستخدام في تلك المهنة؛
- (هـ) الخبرة المهنية والتدريبية وفي مجال سوق العمل، التي تتمتع بها منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال؛
- (و) المروحة العريضة من المجالات المهنية الناشئة وعمليات وخدمات الإنتاج الآخذة في التطور.

١٠. ينبغي للدول الأعضاء أن تضع، حسب مقتضى الحال وبالتشاور مع المنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال، معايير عامة أو خاصة بالمهنة من أجل التلمذة الصناعية الجيدة من خلال اتخاذ تدابير توفر، فيما توفر، ما يلي:

(أ) الحد الأدنى لسن القبول، تمثيلاً مع اتفاقية الحد الأدنى للسن، ١٩٧٣ (رقم ١٣٨) واتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال، ١٩٩٩ (رقم ١٨٢)؛

(ب) السلامة والصحة المهنتان، تمثيلاً مع اتفاقية السلامة والصحة المهنتين، ١٩٨١ (رقم ١٥٥) واتفاقية الإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنتين، ٢٠٠٦ (رقم ١٨٧)؛

(ج) أية مؤهلات أو مستويات تعليمية أو تعلم سابق مطلوبة من أجل القبول؛

(د) مسؤوليات المتعلمين وأصحاب العمل والمؤسسات التعليمية والتدريبية والجهات الوسيطة؛

(هـ) الإشراف المطلوب على المتعلمين من جانب عاملين مؤهلين وطبيعة هذا الإشراف؛

(و) التوازن الملائم بين المتعلمين والعمال في مكان العمل بما يضمن نجاح برامج التلمذة الصناعية ويكفل الإشراف الملائم، مع مراعاة ضرورة الحؤول دون استبدال العمال وتعزيز التلمذة الصناعية في المنشآت المتوسطة والصغيرة وبالغة الصغر؛

(ز) الحدان الأدنى والأقصى المتوقعان لمدة التلمذة الصناعية؛

(ح) إلى أي مدى يمكن خفض المدة المتوقعة للتلمذة الصناعية على أساس احتساب التعلم السابق أو التقدم المحرز أثناء فترة التلمذة الصناعية؛

(ط) نتائج التعلم والمناهج الدراسية على أساس الكفاءات المهنية والاحتياجات التعليمية والتدريبية للمتعلمين واحتياجات سوق العمل ذات الصلة؛

(ي) التوازن الملائم بين التعلم خارج العمل والتعلم أثناء العمل؛

(ك) الحصول على التوجيه المهني والمشورة المهنية وخدمات الدعم الأخرى، حسب مقتضى الحال، قبل التلمذة الصناعية وأثناءها وبعدها؛

(ل) المؤهلات والخبرة المطلوبة للمعلمين والموجهين والمدرّبين داخل المنشأة وغيرهم من الخبراء الضالعين في التلمذة الصناعية؛

(م) التوازن الملائم بين المتعلمين والمعلمين، مع مراعاة الحاجة إلى ضمان التعليم والتدريب الجيدين؛

(ن) إجراءات تقييم الكفاءات المكتسبة وتأكيد صحتها؛

(س) المؤهلات المكتسبة عند إتمام التلمذة الصناعية بنجاح.

١١. ينبغي للدول الأعضاء أن تتخذ تدابير تضمن عملية عادلة وشفافة يمكن فيها تنفيذ التلمذة الصناعية في أكثر من منشأة رهناً بموافقة المتعلم، متى اعتُبر ذلك ضرورياً لإتمام التلمذة الصناعية.

١٢. ينبغي للدول الأعضاء أن تضع شروطاً بحيث:

(أ) يمكن للمنشآت أن توفر التلمذة الصناعية؛

(ب) يمكن للمؤسسات التعليمية والتدريبية أن توفر تدريباً خارج العمل وتدريباً أثناء العمل؛

(ج) يمكن للجهات الوسيطة أن تنسق أو تدعم أو تساعد على توفير التلمذة الصناعية.

١٣. ينبغي للدول الأعضاء أن تتخذ تدابير ترمي إلى مواصلة ما يلي:

(أ) تطوير وتعزيز قدرة الوكالات الحكومية ومنظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال والمؤسسات التعليمية والتدريبية؛

(ب) تعزيز القدرات التدريبية للمنشآت المضيفة؛

(ج) زيادة كفاءات المعلمين والموجهين والمدرّبين داخل المنشأة وغيرهم من الخبراء الضالعين في التلمذة الصناعية.

١٤. ينبغي للدول الأعضاء أن تتخذ تدابير تضمن رصدًا وتقييمًا منتظمين لنظم وبرامج التلمذة الصناعية من جانب السلطات المختصة. وينبغي الاستناد إلى نتائج الرصد والتقييم من أجل تكييف وتحسين النظم والبرامج على أساسها.

ثالثاً - حماية المتعلمين

١٥. ينبغي للدول الأعضاء أن تتخذ التدابير الرامية إلى احترام المبادئ والحقوق الأساسية في العمل وتعزيزها وتحقيقها فيما يتصل بالتلمذة الصناعية.
١٦. ينبغي للدول الأعضاء أن تتخذ تدابير تضمن للمتلمذين ما يلي:
- (أ) أن يحصلوا على أجر كافٍ أو تعويض مالي آخر يمكن زيادته في مراحل مختلفة من التلمذة الصناعية بحيث يعكس الاكتساب التدريجي للكفاءات المهنية؛
 - (ب) ألا يُطلب منهم العمل لساعات تتجاوز الحدود المقررة في التشريعات الوطنية والاتفاقات الجماعية؛
 - (ج) أن يحق لهم بإجازات مع أجر كافٍ أو تعويض مالي آخر؛
 - (د) أن يحق لهم بالتغيب بسبب مرض أو حادث مع أجر كافٍ أو تعويض مالي آخر؛
 - (هـ) أن يحصلوا على إجازة أمومة أو إجازة أبوة وإجازة والدية مدفوعة الأجر؛
 - (و) أن يحصلوا على الضمان الاجتماعي وحماية الأمومة؛
 - (ز) أن يتمتعوا بالحرية النقابية والإقرار الفعلي بحق المفاوضة الجماعية؛
 - (ح) أن يحصلوا على الحماية وأن يتلقوا التدريب فيما يتعلق بالسلامة والصحة المهنيين وفيما يتعلق بالتمييز والعنف والتحرش؛
 - (ط) أن يحق لهم بتعويض عند تعرضهم لإصابات وأمراض مرتبطة بالعمل؛
 - (ي) أن يستفيدوا من آلية فعالة لتقديم الشكاوى وتسوية النزاعات؛
 - (ك) أن يحق لهم بحماية البيانات الشخصية.

رابعاً - اتفاق التلمذة الصناعية

١٧. ينبغي للدول الأعضاء أن تضمن أن التلمذة الصناعية خاضعة لاتفاق مكتوب يُبرم بين المتعلم ومنشأة مضيضة أو مؤسسة عامة ويمكن كذلك أن يوقع عليه طرف ثالث مثل مؤسسة تعليمية أو تدريبية أو جهة وسيطة، إذا سمحت بذلك القوانين واللوائح الوطنية.
١٨. ينبغي للدول الأعضاء أن تتأكد من أن اتفاق التلمذة الصناعية:
- (أ) يحدد بوضوح أدوار الأطراف وحقوقها والتزاماتها؛
 - (ب) يحدد مكان التلمذة الصناعية؛
 - (ج) لا يشمل أي حكم يعمل على تقييد فرص المتعلم للتنقل في سوق العمل بعد التلمذة الصناعية؛
 - (د) يتضمن أحكاماً بشأن مدة التلمذة الصناعية والأجر أو تعويض مالي آخر وتواتره وساعات العمل وفترات الراحة وفترات الاستراحة القصيرة والعطل والإجازات والسلامة والصحة المهنيين والضمان الاجتماعي وآليات تسوية النزاعات وإنهاء اتفاق التلمذة الصناعية؛
 - (هـ) يحدد الكفاءات أو الشهادات أو المؤهلات الواجب تحصيلها وأي دعم إضافي ينبغي توفيره في مجال التعليم؛
 - (و) يسجل وفقاً للشروط الصادرة عن السلطة المختصة؛
 - (ز) يوقع عليه في بداية التلمذة الصناعية؛
 - (ح) يوقع عليه بالنيابة عن المتعلم، عندما يكون قاصراً، أحد والديه أو الوصي أو الممثل القانوني عنه، أو يوقع عليه المتعلم بموافقة أحد والديه أو الوصي أو الممثل القانوني عنه، وفقاً لما تقتضيه القوانين واللوائح الوطنية.
١٩. ينبغي للدول الأعضاء أن تضع نموذجاً لاتفاق التلمذة الصناعية لتسهيل اتساقه وتمثله والالتزام به، بالتشاور مع المنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال.

خامساً - المساواة والتنوع في التلمذة الصناعية الجيدة

٢٠. ينبغي للدول الأعضاء أن تتخذ تدابير لتعزيز المساواة والتنوع والإدماج الاجتماعي في التلمذة الصناعية، مع إيلاء مراعاة خاصة لوضع واحتياجات الأشخاص المنتمين إلى واحدة أو أكثر من المجموعات المستضعفة أو المجموعات في أوضاع استضعاف.
٢١. ينبغي للدول الأعضاء أن تتخذ تدابير ملائمة لتعزيز المساواة والتوازن بين الجنسين في كافة جوانب التلمذة الصناعية، بما في ذلك في الوصول إليها.
٢٢. ينبغي للدول الأعضاء أن تتخذ تدابير فعالة لمنع أي تمييز وعنف وتحرش واستغلال ضد المتعلمين والقضاء عليه وإتاحة الوصول إلى سبل الانتصاف المناسبة والفعالة.
٢٣. ينبغي للدول الأعضاء أن تعزز بصورة نشطة التلمذة الصناعية للبالغين والمتمرسين الذين يسعون إلى تغيير الصناعة أو المهنة التي يعملون فيها أو الارتقاء بمهاراتهم أو تعزيز قابليتهم للاستخدام بغية تعزيز العمالة الكاملة والمنتجة والمختارة بحرية.
٢٤. ينبغي للدول الأعضاء أن تتخذ تدابير لتعزيز الوصول إلى التلمذة الصناعية الجيدة كوسيلة لتسهيل الانتقال الناجح من الاقتصاد غير المنظم إلى الاقتصاد المنظم ومن العمل غير الآمن إلى العمل الآمن واللائق الذي يوفر الوصول إلى الضمان الاجتماعي وحماية العمال.

سادساً - تعزيز التلمذة الصناعية الجيدة

٢٥. ينبغي للدول الأعضاء، بالتشاور مع المنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال، أن تتخذ تدابير لتهيئة بيئة مؤاتية لتعزيز التلمذة الصناعية الجيدة، بما في ذلك من خلال:
- (أ) وضع وتنفيذ الاستراتيجيات وتحديد الأهداف الوطنية وتخصيص الموارد المناسبة للتلمذة الصناعية الجيدة؛
- (ب) إدراج التلمذة الصناعية الجيدة في استراتيجيات التنمية الوطنية وفي سياسات التعليم والتدريب المهني والتعلم المتواصل والعمالة؛
- (ج) إنشاء هيئات تُعنى بتطوير المهارات القطاعية أو المهنية لتسهيل تنفيذ التلمذة الصناعية الجيدة؛
- (د) إرساء آليات متينة والإبقاء عليها، من قبيل نُظم معلومات سوق العمل ومشاورات منتظمة مع المنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال من أجل تقييم الطلب الحالي والمستقبلي على المهارات، بهدف تصميم برامج التلمذة الصناعية أو تكييفها وفقاً لذلك؛
- (هـ) تنفيذ نماذج تمويل فعالة ومستدامة؛
- (و) توفير الحوافز وخدمات الدعم؛
- (ز) إرساء آليات رصد متينة، بما في ذلك جمع البيانات من جانب السلطة المختصة حول معدلات الاستبقاء وعدم إكمال ونجاح التلمذة الصناعية، من أجل تقييم فعالية نماذج التمويل والخطط التحفيزية في خلق التلمذة الصناعية الجيدة؛
- (ح) تسهيل إقامة شراكات فعالة بين القطاعين العام والخاص بهدف دعم التلمذة الصناعية الجيدة ضمن إطار تنظيمي وطني؛
- (ط) دعم الجهات الوسيطة التي تنسق أو تدعم أو تساعد على توفير التلمذة الصناعية، عند مقتضى الحال؛
- (ي) القيام بأنشطة توعية وحملات ترويجية على فترات منتظمة لتحسين صورة التلمذة الصناعية الجيدة وجاذبيتها من خلال تسليط الضوء على منافع التلمذة الصناعية لصالح العمال والشباب والعائلات والمعلمين والمستشارين في الشؤون المهنية ومنظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال وأصحاب العمل، لا سيما المنشآت المتوسطة والصغيرة وبالغة الصغر؛
- (ك) زيادة الوعي بحقوق المتعلمين ومستحقاتهم والحماية التي ينبغي أن يتمتعوا بها؛
- (ل) إنشاء برامج ما قبل التلمذة الصناعية تستند إلى الاحتياجات، مع التركيز على زيادة معدلات المشاركة والاستبقاء والنجاح في التلمذة الصناعية من جانب الأشخاص المنتمين إلى مجموعة أو أكثر من المجموعات المستضعفة أو المجموعات في أوضاع استضعاف؛

- (م) تسهيل حصول المتعلمين على المزيد من التدريب المهني وفرص التعليم الأخرى؛
- (ن) توفير مسارات تعلم مرنة وتوجيه مهني لدعم الحراك والتعلم المتواصل ونقل المهارات والمؤهلات؛
- (س) تطوير ودعم وتشجيع إدراج التوجيه في برامج التلمذة الصناعية؛
- (ع) استخدام تكنولوجيات جديدة وطرق ابتكارية لتحسين فعالية التلمذة الصناعية ونوعيتها؛
- (ف) تشجيع التلمذة الصناعية في المجالات المرتبطة بالاقتصاد الأخضر والانتقال العادل، بغية نشر المعارف وبناء المهارات الموجهة نحو مستقبل العمل.
٢٦. ينبغي للدول الأعضاء أن تعزز ثقافة التعلم المتواصل واكتساب المهارات وتجديدها والارتقاء بها، بما في ذلك ما يتعلق بالمهارات الأساسية.
٢٧. ينبغي للدول الأعضاء، بالتشاور مع المنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال، وبغية تسهيل الانتقال من الاقتصاد غير المنظم إلى الاقتصاد المنظم، أن تتخذ تدابير من أجل:
- (أ) تعزيز قدرة الوحدات الاقتصادية المتوسطة والصغيرة وبالغة الصغر من خلال تسهيل الوصول إلى خدمات تطوير الأعمال والخدمات المالية وتحسين بيئة السلامة والصحة المهنية وتحسين الأساليب التعليمية والتدريبية والكفاءات التقنية والتنظيمية للحرفيين المعلمين؛
- (ب) التأكد من إتاحة سبل وصول المتعلمين إلى التعلم خارج العمل ومن أنه يمكنهم استكمال تعلمهم أثناء العمل في منشآت أخرى أو عن طريق جهات وسيطة، حسب مقتضى الحال؛
- (ج) تعزيز قدرة رابطات الوحدات الاقتصادية المتوسطة والصغيرة وبالغة الصغر، بما في ذلك عن طريق تقديم الدعم المالي، لتحسين نوعية التلمذة الصناعية؛
- (د) اعتماد اجراء للاعتراف بالتعلم السابق، بما في ذلك عندما يتم اكتسابه في الاقتصاد غير المنظم، وتشجيع تقديم دورات تكميلية.

سابعاً - التعاون الدولي والإقليمي والوطني من أجل التلمذة الصناعية الجيدة

٢٨. ينبغي للدول الأعضاء أن تتخذ تدابير من أجل:
- (أ) تعزيز التعاون الدولي والإقليمي والوطني وتبادل المعلومات بشأن الممارسات الجيدة في كافة جوانب التلمذة الصناعية الجيدة؛
- (ب) التعاون على تقديم فرص تعلم موسعة إلى المتعلمين والاعتراف بالكفاءات المكتسبة أثناء برامج التلمذة الصناعية أو التعلم السابق؛
- (ج) إرساء شراكات فعالة لتعزيز برامج التلمذة الصناعية الجيدة، بما في ذلك من خلال الهيئات الثلاثية الوطنية أو القطاعية أو المهنية، والتحالفات العالمية والإقليمية وشبكات التلمذة الصناعية؛
- (د) تشجيع الاعتراف بالمؤهلات المكتسبة من التلمذة الصناعية على المستوى الوطني والإقليمي والدولي.